محكم وخبير هندسي مسجل لدى وزارة العدل
محكم وخبير هندسي مسجل في محاكم دبي
محكم لدى مراكز التحكيم في دبي وأبوظبي

محمد المرزوقي
Mohamed Almarzougi

التاريخ:2012/10/5

سعادة رئيس المحكمة المحترم
دبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: القضية ... / .... أستئناف تجاري

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى تكليفنا كخبير من قبل محكمة دبي الأبتدائية لإبداء الرأي الفني في القضية المذكورة أعلاه بتاريخ 2012/9/11 ، نرفق لكم التقرير الفني التكميلي.

وتقبلوا فائق الإحترام والتقدير،،،

المهندس/محمد سليمان المرزوقي

مكتب 3702 برج تشيرشل– الخليج التجاري، مكتب 044356718 ، ص.ب. 410135 دبي UAE. هاتف:0506313315 فاكس:042894094، marzougi@yahoo.com

محكم وخبير هندسي مسجل لدى وزارة العدل
محكم وخبير هندسي مسجل في محاكم دبي
محكم لدى مراكز التحكيم في دبي وأبوظبي

محمد المرزوقي
Mohamed Almarzougi

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

التقرير الفني التكميلي

الموضوع: القضية ... / .... أستئناف تجاري

محتويات التقرير:

1. **مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة.**
2. **نبذة عن مسار إعداد التقرير والجهود المبذولة.**
3. **المستندات التي تم الأطلاع عليها.**
4. **نتائج البحث والحقائق التي تم التوصل إليها مع الطرفين والإجابة على إستفسارات المحكمة الموقرة.**
5. **الخلاصة.**

أولا: مهام الخبير وفقا لقرار المحكمة الموقرة:

1. الإنتقال إلى موقع المشروع لمعاينة الكاميرات والمعدات الموجودة فيه وبيانها تفصيلا.
2. الإنتقال إلى موقع مخازن المستأنف ضدها ومعاينة المواد المطلوب أستلامها من المستأنفة وبيانها تفصيلا لبحث اعتراضات المستأنفة الواردة بمذكرتها الشارحة.
3. تحقيق أوجه دفاع الطرفين توصلا لتصفية الحساب بين الطرفين.

ثانيا: نبذة عن مسار إعداد التقريروالجهود المبذولة:

1. تمت الدعوة بالفاكس للطرفين لتقديم كافة المستندات المتوفرة بتاريخ 2012/9/11
2. تم الأنتقال لمعاينة المشروع بتاريخ 2012/9/19.
3. تم الأجتماع بوجود الطرفين بعد المعاينة مباشرة وتم استلام المستندات.
4. قام الطرفان بناء على اتفاقهما في محضر إجتماع الخبرة بمعاينة المواد في مخازن المستأنف ضدها وحررا محضرا بذلك ووقعا عليه وتم أرساله إلى السيد الخبير بتاريخ 2012/9/23.
5. قام السيد الخبير بتاريخ 2012/9/25 بأرسال خطاب إلى الطرفين يطلب منهما إبداء ملاحظاتهما على نتائج الزيارة الموقعية وزيارة المخازن وأثر ذلك على نتائج التقرير الأصلي التي توصل إليها السيد الخبير سابقا.
6. تم استلام ملاحظات المستأنف ضدها بتاريخ 2012/9/25 وقد تم أرسال نسخة منها إلى المستأنفة.

مكتب 3702 برج تشيرشل– الخليج التجاري، مكتب 044356718 ، ص.ب. 410135 دبي UAE. هاتف:0506313315 فاكس:042894094، marzougi@yahoo.com

7. تم إستلام ملاحظات المستأنفة بتاريخ 2012/9/27 وقد تم أرسال نسخة منها إلى الطرف الآخر بتاريخ 2012/9/28 لأبداء الرأي.
8. تم أستلام رد المستأنف ضدها بتاريخ 2012/10/1 وقد تم أرسال نسخة منها إلى المستأنفة بتاريخ 2012/10/2
9. **ملاحظة: حيث أن السيد الخبير قد انتقل سابقا إلى مخازن المستأنف ضدها من تلقاء نفسه وبوجود الطرفين فقد اتفق مع الطرفين على أن يقوم الطرفان بإعادة المعاينة المشتركة في مخازن المستأنف ضدها ويحررا محضرا بذلك وفي حالة طلبهما من السيد الخبير بإعادة المعاينة لمواد متنازع عليها فسيقوم السيد الخبير بذلك. وفور تسلم السيد الخبير لمحضر الأجتماع وتقرير الطرفين لم يطلبا من السيد الخبير إعادة المعاينة وتم الأكتفاء بالمحضر الموقع من الطرفين لأثبات المواد الموجودة في المخزن. إلا أن السيد الخبير قرر إعادة معاينة مخازن المستأنف ضدها.**
10. تم إرسال خطاب للطرفين لأبداء وجهة نظرهما في حصر النقاط الساسية للأعتراض بتاريخ 2012/10/3 وتم الأتصال بالطرفين وتم التحقق من استلامهما للخطاب ووعدا بالرد في نفس اليوم.
11. **تم إعادة معاينة المواد من قبل الخبير في مخازن المستأنف ضدها بتاريخ 2012/10/4**
12. تم أستلام خطاب من المستأنفة بتاريخ 2012/10/4.
13. تم إعداد التقرير بتاريخ 2012/10/5.
14. تم تسليم التقرير بتاريخ 2012/10/7.

ثالثا: المستندات التي تم الأطلاع عليها:

تم الإطلاع على كافة الوثائق المقدمة من الطرفين وهي:

1. مستندات قدمت أثناء إجتماع الخبرة.
2. محضر الأجتماع لمعاينة المواد في مخازن المستأنف ضدها والمرفقات.
3. تقرير من المستأنفة.
4. رد من المستأنف ضدها.
5. رد من المستأنفة.

رابعا: الحقائق التي ذكرت في التقرير الأصلي:

1. أن العقد وقع بين الطرفين رسميا بتاريخ 2008/9/25 إلا أن المدعى عليها أرسلت خطاب حسن النوايا بتاريخ 2008/3/19 إلى المدعية وذلك بسبب استعجال المدعى عليها في تنفيذ المشروع. وقد سأل السيد الخبير الطرفين في قبول إعتماد تاريخ العقد الحقيقي ليكون بتاريخ 2008/3/19 فأجاب الطرفان بالقبول والموافقة ووقعا على محضر الأجتماع الذي ينص على هذا الأتفاق. **وعليه فأن بداية العقد هي 2008/3/19.**
2. أن تاريخ إنجاز العقد هو 2008/9/30.
3. أنه لم تقدم المدعى عليها أي وثائق أخرى للعقد بخلاف ماقدمته المدعية بالرغم من إدعاء المدعى عليها أن هناك وثائق أخرى.
4. أن إجمالي قيمة المشروع موضوع النزاع هو 1,695,633.53 درهم موزعة على قسمين:

أ. الأول: توريد المواد وتركيبها بقيمة إجمالية 1,164,648.53 درهم إلا أنه تم تصحيحها من قبل الأستشاري وفقا للمستندات المقدمة من المدعية هي 1,125,943.68 درهم.

ب. الثاني: الصيانة لمدة ثلاث سنوات وخدمات الموقع الأليكتروني بقيمة أجمالية 530,985 درهم.

5. أن المدعية قامت بتوريد المواد كاملة للمشروع من قبل المدعية كان بتاريخ 2008/6/18.
6. أن المدعية أنجزت تركيب الأعمال قبل موعد إنجاز المشروع وبدون تأخير.
7. أن المدعية لم تقم بأعمال الصيانة بسبب توقف المشروع من قبل المدعى عليها.
8. أن تاريخ الدفعات المتعاقد عليها ووفقا لتوجيهات إستشاري المشروع هو:

أ. 875,733.97 درهم ويخصم منها 5% محجوز الصيانة لمدة سنة أي أن المستحق للمدعية يكون 831,947.27 درهم بتاريخ توقيع العقد وهو 2008/9/25 وهذا بإعتماد تاريخ توقيع العقد الرسمي وليس تاريخ رسالة حسن النوايا أما في حال إعتماد رسالة حسن النوايا **وهذا ما أجزم به وفقا لما اتفق عليه الطرفان ووقعا على المحضر فأن تاريخ استحقاق الدفعة الأولى هو تاريخ 2008/3/19.**

ب. 250,209.7 درهم ويخصم منها 5% محجوز الصيانة لمدة سنة أي أن المستحق يكون للمدعية 237,699.22 درهم عند التوريد أي بتاريخ 2008/6/18 وهو التاريخ الذي استلم فيه استشاري المشروع المواد.

9. أن الأستشاري للمشروع هي شركة (.....) وفقا لخطاب المدعى عليها.
10. أن المدعية طالبت بدفعاتها بتواريخ متعددة بناء على طلب المدعى عليها من اجل اتباع نماذج معدة من قبل الأستشاري وأن كافة طلبات الدفع استلمها الأستشاري رسميا بالتوقيع عليها.
11. أن المدعى عليها طلبت من المدعية تزويدها من خلال الأستشاري برقم حسابها البنكي بتاريخ 2009/7/14 وأشارت في خطابها بأن ذلك من متطلبات شركة "....." والتي ستقوم بالدفع.
12. أن شركة ..... قامت بالتعاقد مع المدعية لمشاريع أخرى بنفس نطاق العمل وقامت بالدفع لها وذلك وفقا لمستندات ثابتة.
13. أن العقد يشير نصا إلى أن القانون المعمول به في العقد هو "قانون الأمارات العربية المتحدة المعمول به في دبي"
14. لم تقدم المدعى عليها أية مستندات تفيد بأن المدعية لم تقم بأنجاز الأعمال المتعلقة بها أو أنها كانت غير مطابقة للمواصفات. **ويمكنني الجزم بأن المدعية أنجزت أعمالها وفقا لما اتفق عليه في العقد.**
15. **يمكنني الجزم بأن المدعية هي شركة معروفة لدى شركة "....." وقد وافقت عليها شركة ..... عند إبرام العقد بين المدعية والمدعى عليها بدليل طلب الأستشاري لرقم الحساب من المدعية حيث أن الذي سيقوم بالدفع أو الموافقة عليه وفقا لخطاب الأستشاري هو شركة ".....". كما أن العقد المبرم بين الطرفين يشير إلى ضرورة تقيد المدعية بأنظمة وإرشادات شركة"....." صراحة في الصفحة 69/10 من وثيقة العقد.**
16. أنه بناء على طلب المدعى عليها وحفاظا على سلامة المعدات، قامت المدعية بفك المعدات المركبة ونقلها إلى مخازنها في الشارقة والأحتفاظ بها منذ يوليو 2009 وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير. أي بواقع 24 شهرا.
17. أن المدعية طلبت أدخال تعديل على العقد فقرة 2.2 تحت بند التراخيص والموافقات. وحددت التالي:

"أن المقاول يفترض به أنه قد أرضى نفسه بحصوله على الموافقات والتراخيص المطلوبة حسب قانون دولة الأمارات العربية المتحدة المطبق في دبي"

وعليه فأن فهمنا لهذا النص هو أنه ترك للمقاول أن يرضي نفسه بالموافقات والتراخيص المطلوبة دون تحديد قطعي من المدعى عليها لقانون وترخيص معين. وبالتالي فأن مجرد قيام المدعية بتنفيذ أعمالها يعني تلقائيا بأنها استوفت التراخيص والموافقات والتزمت بالعقد.

خامسا: الرد على إعتراضات الطرفين

1. **إعتراضات المستأنفة:**

أ. طلب المستأنفة: الأنتقال إلى الدائرة الأقتصادية وشرطة دبي:

الرد:

أما بخصوص طلب المستأنفة من السيد الخبير الأنتقال تلك الدائرتين للتثبت من صحة مستنداتها القانونية من حيث ممارستها للأنشطة القانونية من عدمه وإن كانت المستأنف ضدها قد حصلت على التراخيص اللازمة لمثل هذا النشاط فأن هذا الطلب يخرج عن نطاق المأمورية وقد تطرقنا إلى هذا الأمر في تقريرنا الأصلي في البند 17 من الصفحة الخامسة : "*أن المدعية طلبت أدخال تعديل على العقد فقرة 2.2 تحت بند التراخيص والموافقات. وحددت التالي:*

"أن المقاول يفترض به أنه قد أرضى نفسه بحصوله على الموافقات والتراخيص المطلوبة حسب قانون دولة الأمارات العربية المتحدة المطبق في دبي"

وعليه فأن فهمنا لهذا النص هو أنه ترك للمقاول أن يرضي نفسه بالموافقات والتراخيص المطلوبة دون تحديد قطعي من المدعى عليها لقانون وترخيص معين. وبالتالي فأن مجرد قيام المدعية بتنفيذ أعمالها يعني تلقائيا بأنها استوفت التراخيص والموافقات والتزمت بالعقد."

كما انه اتضح أن المستانفة بعد ان أرسلت خطاب النوايا بتاريخ 2008/3/19 إلى المستأنف ضدها وباشرت الأخيرة أعمالها وقامت بتوريد المواد بتاريخ 2008/6/19 وفقا لشهادة استلام موقعة من المستأنفة وبدأت بالتركيب، قامت المستأنفة بتوقيع العقد المؤيد لخطاب النوايا بتاريخ 2008/9/30 الأمر الذي يؤكد وفقا للعرف الهندسي أن المستأنفة اطمأنت إلى أداء المستأنف ضدها.

محكم وخبير هندسي مسجل لدى وزارة العدل
محكم وخبير هندسي مسجل في محاكم دبي
محكم لدى مراكز التحكيم في دبي وأبوظبي

محمد المرزوقي
Mohamed Almarzougi

وعليه فأن ما توصلنا إليه في التقرير الأصلي يبقى ساريا دون الحاجة إلى تغيير.

ب. جرد المعدات:

أما بخصوص جرد المعدات، فقد تم جرد المعدات من قبل الطرفين ووقعا على محضر المعاينة سواء في موقع المشروع ومخازن المستأنف ضدها وبعد معاينتنا للمواد في المخازن توصلنا إلى النتائج النهائية والقطعية التالية:

أن كشف المواد المستلمة من المستأنفة (مستند رقم 1 مرفق) أثناء تنفيذ المشروع والمعتمدة من أستشاري المستأنف وهو باتفاق الطرفين أنه الأساس في المعاينة ومحضر المعاينة (مستند رقم 2 مرفق) الموقع من الطرفين.

وعليه فأن المواد هي :

تسلسل	الوصف	الكمية	ملاحظات المستأنفة	ملاحظاتنا
1	كاميرات متحركة إليكترنية	7	أن أرقام عدد 4 كاميرات مطابقة لكشف الأستلام وأن عدد 3 غير مطابقة	بعد المعاينة والتدقيق تبين ان عدد 3 كاميرات لها ميزات إضافية وهي كرت تحكم عن بعد وهذا الأختلاف لصالح المستأنفة من حيث وجود ميزة إضافية حصلت عليها دون سعر إضافي
2	مثبتات معدنية للكاميرات	11	أن العدد الذي وجد في المخزن 9	هذ المثبتات مثل البراغي ولا تعتبر أجهزة متخصصة ويمكن توفيرها في اي لحظة
3	موتور	5	لايوجد مرجع رقمي معين	الموتورات التي تم معاينتها هي نفسها التي تم الأتفاق عليها
4	الرخص الكمبيوترية للأجهزة	4	تم استلامها	تم استلامها وفقا للكشف السابق ولا حاجة لأبراز نسخة من التسليم من قبل المستأنف ضدها وأن هذه البرمجيات إنما تم شراؤها لأستخدامها للمشروع
5	أجهزة تحكم	14	الأرقام غير مطابقة	خطأ مطبعي في كشف التسليم بدل 650a

مكتب 3702 برج تشيرشل– الخليج التجاري، مكتب 044356718 ، ص.ب. 410135 دبي UAE. هاتف:0506313315 فاكس:042894094، marzougi@yahoo.com

				كتب في الكشف 6500a وهي نفس المواد
6	مثبتـــات معدنيـــة للكاميرات	14	غير موجودة	هذ المثبتات مثل البراغي ولا تعتبر أجهزة متخصصة ويمكن توفيرها في اي لحظة
7	ألواح خلايا شمسية	14	الأرقام غير مطابقة	تم التحقق من مطابقتها لنفس المواد المتفق عليها
8	بطاريات	14	الأرقام غير مطابقة	تم التحقق من مطابقتها لنفس المواد المتفق عليها
9	جهاز تحكم بالتعبئة	14	الأرقام غير مطابقة	تم التحقق من مطابقتها لنفس المواد المتفق عليها
10	جهاز طاقة طواريء	14	الأرقام غير مطابقة	تم التحقق من مطابقتها لنفس المواد المتفق عليها
11	أعمدة 14 متر	7	مطابقة	
12	أعمدة 5 متر	4	التأكد من الطول	تم التأكد من الطول ومتوافقة
13	تاريض	7	مطابقة	

ويجب التنويه ان كافة المواد المذكورة أعلاه قد استلمتها المستأنفة أثناء تنفيذ المشروع بالعدد المتفق عليه وفقا للمستند رقم 1 مرفق.

وعليه فأن ما توصلنا إليه في التقرير الأصلي يبقى ساريا دون الحاجة إلى تغيير وان هذه المواد موجودة وهي ما تم توريدها للموقع وتم استلامها من المستأنفة سابقا ويمكن ان تسترجعها المستأنفة في أي وقت شاءت.

ت. انخفاض قيمة المعدات:

ترى المستأنفة أن الخبير يجب أن يأخذ بعين الأعتبار إنخفاض قيمة المعدات بسبب التخزين. وترى الخبرة أن هذه المعدات هي ملك المستأنفة وهي أودعتها في مخازن المستأنف ضدها بعد فكها بسبب توقف مشروعها والذي لا زال متوقفا حسب المعاينة. وعليه فلا نرى حاجة إلى الإستجابة لهذا الطلب لأنه لا يتوافق مع العرف الهندسي كما لا يوجد بند في العقد بين الطرفين يتيح للمستأنفة المطالبة بذلك.

وعليه فأن ما توصلنا إليه في التقرير الأصلي يبقى ساريا دون الحاجة إلى تغيير.

ث. تفكيك ونقل المعدات من الموقع:

أن المستأنفة ترى أن المستأنف ضدها لم تحدد المواد التي قامت بفكها من مجمل المواد الموردة. وهي محقة في ذلك حيث تبين وجود بعض الكاميرات في أكياسها الجديدة وعلى حالها عند الشراء إلا انه تبين أيضا أن هناك كاميرات قد استخدمت في التركيب ولوحات خلايا شمسية أيضا. وردنا على ذلك أن ما توصلنا إليه في تقريرنا الأصلي من القيمة التقديرية هي 50,000 درهم هي من واقع العرف الهندسي المتعارف عليه في هذا المجال. كما أن هذه المعدات تحتاج إلى عناية فائقة في الفك لأنها أجهزة إليكترونية وكاميرات. وحيث أنه من الثابت قطعا أنه تم تفكيك المعدات بإتفاق الطرفين ولم تنكر المستأنفة ان المواد لم تركب في الموقع بل أن هناك مواد مازالت مركبة في الموقع وهي أعمدة تثبيت الكاميرات. وعليه فأن ما توصلنا إليه من قيمة تقديرية لا تعتبر مبالغة بل تعتبر معقولة وفقا لحجم المشروع وكمية المعدات التي شملها المشروع.

ج. مصاريف التخزين في المستودع:

ترى المستأنفة أن المستأنف ضدها هي التي يجب أن تتحمل مصاريف الأيجار للمعدات التي طلبت من المستأنف ضدها فكها وتخزينها ولا خلاف على هذا الطلب بين الطرفين. وترى الخبرة أن المستأنف ضدها تستحق مبلغا مقابل التخزين وخاصة أن المواد مخزنة وفقا للمتعارف عليه هندسيا. كما ان وجود الحراسة اليومية على مدار الساعة والمحافظة عليها مغلفة هي تكاليف يومية. وقد كان تقديرنا 72000 درهما ل 24 شهرا في يوليو 2011 أما وإن المواد مازالت مخزنة حتى الآن في مخازن المستأنف ضده فأن تقديرنا لقيمة فترة التخزين الأضافية هي 36000 درهما. وعليه فأن تقديرنا للقيمة الأجمالية للتخزين هي 98000 درهما.

ح. مواصفات المعدات:

تم التحقق من مواصفات المواد وتبين أنها مطابقة لما تم الأتفاق عليه بين الطرفين. وقد استلمت المستأنفة المواد من قبل الأستشاري ووقع بأنها في حالة جيدة.

وعليه فأن ما توصلنا إليه في التقرير الأصلي يبقى ساريا دون الحاجة إلى تغيير.

خ. مسئولية المستأنفة في التخزين:

تم التحقق من ظروف التخزين ووجد ان الأجهزة الكهربائية والأليكترونية مخزنة بطريقة سليمة وأنها لا تتطلب تخزين مبرد ويكفي ان يكون التخزين مظللا كما أن التخرين يقع ضمن مكاتب المستأنف ضدها وعليها حراسة دائمة وهي مغلقة. أما بالأنسبة للأعمدة فهي لا تحتاج إلى تخزين مظلل لأنها مصنوعة لمقاومة الظروف المناخية المكشوفة.

د. الفائدة المستحقة:

ترى المستأنفة ان الخبير حاد عن مهمته في هذا الخصوص في نطاق المأمورية الأولى. وهي محقة في ذلك. إلا أنه بمراجعة نطاق المأمورية وجد أن الحكم يشمل ما فات من كسب وفقا للنص التالي:

" *حكمت المحكمة حضوريا وقبل الفصل في الموضوع الدعوى بندب خبيرا متخصصا في تركيب وصيانة الكاميرات صاحب الدور بالجدول - ما لم يتفق طرفي الخصومة على تسمية خبير اخر خلال اسبوعا من تاريخ اصدار هذا الحكم - تكون مهمته بعد مطالعة الاوراق وما عسى ان يقدم له من مستندات بيان ماهية العلاقة التجارية بين طرفي الخصومة وما هية الاعمال التي نفذتها الشركة المدعية للشركة المدعى عليها وبيان ماهية المعدات التي استورتها المدعية خصيصا للمشروع موضوع العقد وتحديد قيمتها* ***وصولا لبيان ما فات من كسب على المدعية*** *جراء عدم تنفيذ العقد وبيان ما اذا كان ايا من طرفي الخصومة قد اخل بالتزاماته العقدية من عدمه تصفية وتحقيق دفاعهما*"

وعليه فأن الخطأ الذي وقعت فيه الخبرة في تقريرها الأصلي هو حساب نسبة الفائدة. ونصحح الخطأ في حساب قيمة ما فات من كسب حسب ما هو موضح أدناه.

ذ. أحقية المستأنفة في إسترداد المواد:

ان هذه المواد موجودة وهي ما تم توريدها للموقع وتم استلامها من المستأنفة سابقا ويمكن ان تسترجعها المستأنفة في أي وقت شاءت وهي ملك للمستأنفة في حال دفع قيمتها.

ر. موضوع 500,000 درهم

قدمت المستانفة مستندا رقم 3 مرفق عبارة عن رد من وكيل المستأنفة بتاريخ 2009/2/1 ويشير إلى الأنذار الموجه من المستأنفة إلى المستأنف ضدها بتاريخ 2008/1/19 حيث يشير المستند إلى إقرار المستأنفة بمباشرتها لتنفيذ الأعمال وتوريد مواد وتركيبها بقيمة 500,000 درهم. وتدعي المستأنفة أن هذا الأقرار يعني أن قيمة المواد والأعمال فقط 500,000 درهم. وملاحظتنا على هذا المستند أنه بالنظر إلى تاريخ الأنذار المذكور في المستند هو 2008/1/19 وهو لا يتوافق مع مجريات العقد حيث انه اتضح أن المستانفة بعد ان أرسلت خطاب النوايا بتاريخ 2008/3/19 إلى المستأنف ضدها وباشرت الأخيرة أعمالها وقامت بتوريد المواد بتاريخ 2008/6/19 وفقا لشهادة استلام موقعة من المستأنفة وبدأت بالتركيب، قامت المستأنفة بتوقيع العقد المؤيد لخطاب النوايا بتاريخ 2008/9/30 الأمر الذي ترى فيه الخبرة أنه لا يمكن أن يعتد بهذا المستند لأنه لا يتوافق مع مجريات الأحداث بطريقة منطقية. فكيف ترسل المستأنفة أنذارا إلى المستأنف ضدها قبل أرسال حسن النوايا وقبل توريد المواد وتركيبها وقبل توقيع العقد. وكان على المستأنفة تقديم خطاب الأنذار الأصلي التي أرسلتها إلى المستأنفة. كما أن قيام المستأنفة بتوقيع العقد في 2008/9/30 مع المستأنف ضدها في 2008/9/30 أي بعد قيام المستأنفة بالتوريد والتركيب وطلب الأستشاري لرقم حساب المستأنف ضدها من أجل دفع استحقاقاتها ينفي عن المستأنفة اي قصور في ادائها.

أما بخصوص اعتراضات المستأنف ضدها فقد جاءت ردا على اعتراضات المستأنفة وقد جاء ردنا اعلاه كافيا لتوضيح الرد على اعتراضات الطرفين دون إغفال لأي منها.

سادسا: الخلاصة: والأجابة على استفسارات المحكمة الموقرة:

بناء على ما تقدم من حقائق وتحليل لأعتراضات الطرفين فإننا نخلص إلى التالي:

1. **أن المواد الموجودة في مخازن المستأنف ضدها وموقع المشروع هي نفس المواد التي تم التعاقد بين الطرفين عليها وهي موجودة ويمكن للمستأنفة إستردادها في أي وقت في حال صدور حكم من المحكمة الموقرة يوجب دفع مستحقات المستأنف ضدها.**

2. **أن المواد التي وردتها المدعية هي حسب جدول الكميات المتفق عليها في العقد بين الطرفين وفقا للجدول المرفق.**
   أ. **أن إجمالي قيمة المشروع موضوع النزاع هي 1,125,943.68 درهم.**

3. **أن القيمة التقديرية لفك المعدات وإرجاعها إلى مخازن المستأنف ضدها في الشارقة هي 50,000 درهم.**

4. **أن القيمة التقديرية للتخزين لمدة 36 شهرا هي 98,000 درهما.**

5. **أن قيمة المواد والتركيب إضافة إلى قيمة الفك والأعادة إلى المخازن هي: قيمة المواد وتركيبها (1,125,943.68) + القيمة التقديرية لفك المعدات وإرجاعها لمخازن المستأنف ضدها (50,000) = 1,175,943.68 درهما.**

6. **أن قيمة ما فات من كسب لصالح المستأنف ضدها هي 235,188.60 درهما على اعتبار أن نسبة الربح التقريبية في مثل هذه المشاريع هي 20% من القيمة الأجمالية للأعمال.**

7. **أن تصفية الحساب بين الطرفين هي على النحو التالي:**
   قيمة المواد وتركيبها (1,125,943.68) + القيمة التقديرية لفك المعدات وإرجاعها لمخازن المستأنف ضدها (50,000) + القيمة التقديرية للتخزين لمدة 36 شهرا (98,000) + قيمة ما فات من كسب (235,188.6) = 1,509,132.28 درهما.

محمد المرزوقي
Mohamed Almarzougi

محكم وخبير هندسي مسجل لدى وزارة العدل
محكم وخبير هندسي مسجل في محاكم دبي
محكم لدى مراكز التحكيم في دبي وأبوظبي

وعليه فأن المستحق للمستأنف ضدها هو مليون وخمسمائة وتسعة آلاف ومائة واثنين وثلاثين درهما وثمانية وعشرين فلسا.

هذا، وأترك لعدالة المحكمة تقديرها ولها القول الفصل فيما ذكر أعلاه

((((((((((إنتهى))))))))))

محمد سليمان المرزوقي
الخبير الهندسي المكلف

صدر في دبي بتاريخ 2012/10/5

مكتب 3702 برج تشيرشل– الخليج التجاري، مكتب 044356718 ، ص.ب. 410135 دبي UAE. هاتف:0506313315 فاكس:042894094، marzougi@yahoo.com